Journal Of the Iraqia University (72-3) October (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

القصاص شروطه ومسقطاته في فقه المذاهب الاسلامية

حيدر رحيم صابط

طالب دكتوراه قسم الفقه ومبادئ القانون الاسلامي جامعة قم إيران

haidarrham@gmail.com

الدكتور محمد علي راغبي (الاستاذ المشرف)

أستاذ مساعد قسم الفقه ومبادئ القانون الاسلامي جامعة قم إيران

ma.raghebi@yahoo.com

الدكتور محمد نوذري فردوسي (الاستاذ المساعد)

أستاذ مساعد قسم الفقه ومبادئ القانون الاسلامي جامعة قم إيران

Abasleh.s@gmail.com

Dr. Muhammad Ali Raghbi (responsible writer)
Assistant Professor - Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law - University of Qom – Iran
Dr. Muhammad Nodhari Ferdowsieh (Author Writer)
Assistant Professor - Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law - University of Qom – Iran
Haider Rahim Sabet
PhD Student - Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law - University of Qom – Iran

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الناس أمم وشعوب وقبائل ليتعارفوا ان أكرمهم عند الله اتقاهم وصل اللهم على المبعوث رحمه للعالمين محمد واله الطاهرين اما بعد لقد عنيت الشريعة الاسلامية بالإنسان عناية فائقة، فشرعت الكثير من الاحكام لمنع التجاوز والتعدي على حقوق الاخرين، ومن هذه الحقوق حق الانسان بالحياة، فمنعت الاعتداء عليه بإزهاق النفس المحترمة التي حرم الله قتلها الا بالحق، ان الشريعة الاسلامية كان لها الفضل في تحقيق العدالة بين جميع الناس ورعاية مصالح الناس ومنع الظلم فقد كان غياب مراقبة الله تعالى وضعف الوازع الايماني الذي يعد الضمان لاستقامة النفوس ادى الى اكل حقوق الناس بالباطل، فشرع القصاص؛ لكي يسود الامان ولردع الجاني عن ارتكاب جريمة القتل وانتشار الفوضة في المجتمع الاسلامي. ولأهمية هذا الموضوع وخطورته ومن هذا المنطلق دفعني للخوض في غماره، سألين منه تعالى ان ينفعنا وينفع الناس بهذه الكلمات، ومن الله التوفيق.

الكلمات مفتاحية:١-القتل-القصاص-شروط القصاص-مسقطات القصاص٥-المذاهب الاسلامية

ملخص دراسة:

يقع الكلام في هذه الدراسة حول موضوع القصاص شروطه ومسقطاته في فقه المذاهب الاسلامية دراسة مقارنة، فقد تم في المطلب الاول بيان مفهوم القصاص في اللغة والاصطلاح الفقهي، واما المطلب الثاني فقد جاء فيه توضيح شروط القصاص عند المذاهب الاسلامية، وما المطلب الثالث فقد بينا فيه مسقطات القصاص حسب رأى فقهاء المذاهب الاسلامية، ثم بعد ذلك جاءت الخاتمة والنتائج فقد جاء بها أهم ما توصل اليه الباحث.

Study summary
The discussion in this study is about of retaliation, its conditions and its downfalls in the jurisprudence of lslamic schools of thought, a comparative study, in the concept of retallation in language and jurisprudential terminology has deen clarified. As for the secord requirement,it has clanified the conditions of retaliation adcording to Islamic schools of thdught,and in the third r requirement,we have explained its doanfals retnbution acoording to the opinion of the jurists of Islamic schools of thcught then came the conclusion and results which contained the most important findings of the researcher.

المطلب الاول: تعريف القصاص لغةً واصطلاحاً.

اولاً: القصاص في اللغة.جاء لفظ القصاص على وزن فعال، مصدر قصُ، وقال الفراهيدي: " التّقاص في الجراحات والحقوق، شيء بعد شيء، ومنه الاقتِصاصُ والاستِقصاصُ والإقصاصُ لكل معنى، اقتُصَّ منه أي أخذ منه. واستَقَصَّ منه أي طلب أن يُقَصَّ منه"[١].وكذلك ذكر صاحب معجم العين بقوله: " والقصاص: القود وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح. ولتقاص: التناصف في القصاص، قال: فرمنا القصاص، وكان التقاص حكما وعدلا على المسلمين، وأقص الأمير فلانا من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا"[٢].واضاف الفيومي بقوله:" وَيَجِبُ إدْغَامُ الْفِعْلِ وَالْمَصْدَرِ وَاسْمِ الْفَاعِلِ يُقَالُ قَاصَّهُ مُقَاصَّةً مِثْلُ سَارَّهُ مُسَارَّةً وَحَاجَّهُ مُحَاجَّةً وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَأَقَصَّ السُّلْطَانُ فُلَانًا إقْصَاصًا قَتَلَهُ قَوَدًا وَأَقَصَّهُ مِنْ فُلَانٍ جَرَحَهُ مِثْلُ جَرْحِهِ وَاسْتَقَصَّهُ سَأَلَهُ أَنْ يُقِصَّهُ"[٣].وايضاً جاء في كتاب المغني:" ويسمى القصاص القود؛ لان المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه، أو بيده الى القتل، فيسمى القتل قوداً لذلك"[٤]فجميع التعريفات في اللغة تعطي معنى واحد وهو القود، أي ينقاد الفاعل المرتكب للجريمة الى نفس الجريمة التي تم تنفيذها فان كانت الجريمة قتل فيقتل وان كانت الجريمة جرح فيجرح العين بالعين والسن بالسن.

ثانياً: القصاص في الاصطلاح الفقهي.ان الله تعالى شرع القصاص حفظاً للدماء وردعاً للعدوان وفيه سكون للنفس وذهاب حرارة الغيظ من قلوب اولياء المقتول، وفيه حياة للناس، فهو يحقق اهداف العقوبة بردع الجاني عن ارتكاب الجريمة.وللقصاص في الفقه الاسلامي معنى واحد يتفق عليه جميع الفقهاء رغم بعض الاختلافات في صياغة التعريف ولكن المضمون واحد ومن هذه التعريفات:عرف الامامية القصاص كما جاء على لسان صاحب كتاب جواهر الكلام بانه:" استيفاء إثر الجناية من قتل، او قطع، او ضرب او جرح فكان المقتص يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله "[٥]. والمقصود من استيفاء إثر الجناية هو ان يفعل المجني عليه او وليه، بالجاني الذي قام بالفعل (القتل، أو الضرب أو الجرح) مثل فعله فاذا كان فعله قطع اصابع اليد فللمجني عليه حق القطع، واما إذا كانت الجناية ازهاق نفس فان لولي الدم القصاص منه وهذا هو الاستيفاء.وكذلك افاده صاحب كتاب فقه الامام الصادق (ع) نفس المضمون حيث قال:" والمراد به هنا الاخذ من الجاني مثل ما جنى فكان المقتص يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله، وهو إما في النفس، أو الطرف"[٦]، فهو ايضاً يفسر القصاص باتباع الاثر النفس بالنفس والطرف بالطرف.وكذلك اورد الحنفية كما جاء على لسان صاحب كتاب تبيين الحقائق بقوله: " القصاص عقوبة مقدرة وجبت حقاً للفرد"[٧]، والمقصود من الحق هو المثل أي ان يعاقب الجاني بنفس ما اقترف من فعل وهذا التعريف يشبه نظيراته من التعريفات السابقة والخلاصة التي نتوصل اليها، انه يقتص من الجاني بنفس الفعل الذي اوقعه على المجني عليه.واما المالكية فقد افاد ابن عبد البر " القود بمثل ما صنع بالمقتول سواء من الذبح او الخنق أو الضرب أو الحرق بالنار او الغرق في الماء أو تشدخ الرأس بالحجر أو غير ذلك يكرر عليه حتى يموت"[٨]. فهو فصل بالمماثلة بأن يفعل بالجاني مثل الطريقة التي فعل بها بالمجني عليه، ولكن هنا بين القصاص على النفس ولم يشر الى القصاص على الاطراف والجروح فهو تعريف غير كامل.وذكروا الحنابلة كما افاد ابن مفلح بأنه" فعل المجني عليه او وليه بجان مثل ما فعل أو شبهه"[٩] في هذا التعريف لم يوضح نوع الجناية هل هي في القتل ام جناية على الاطراف ولكن رغم هذا فهو تعريف عام يشمل الجناية على النفس (القتل) ويشمل الاطراف ويتفق مع تعريف الفقهاء للقصاص.واما الشافعية فقد ذكر ا بي زهرة بعدما قسم القصاص الى قسمين: قصاص صورة ومعنى، وقصاص معنى يقول قصاص الصورة والمعنى هو أن ينزل بالجاني من العقوبة المادية مثل ما أنزل بالمجني عليه، وهذا الذي يتبادر الى الذهن عند ذكر كلمة القصاص، واما قصاص المعنى: هو دية ما أتلف بالجناية، وارش الجناية، هو العقوبة المالية على الاعتداء على الجسم بالجرح والشج"[١٠].من خلال التعريفات المتقدمة نتوصل الى القول: القصاص يأتي بمعنى استيفاء حق المجني عليه من الجاني وذلك بالقصاص منه.

المطلب الثاني: شروط القصاص في الفقه الإسلامي.

جعلت الشريعة الاسلامية شروط للاقتصاص من الجاني إذا قام بجريمة القتل العمد فليس من العدل أي قاتل نقتص منه فاذا لم تتوفر هذه الشروط فلا قصاص، وهذه الشروط في بعض الاحيان تكون محل اتفاق بين اصحاب المذاهب الاسلامية وفي بعض الأحيان محل اختلاف وهي كالتالي:

اولاً: شروط القصاص في الفقه الأمامي.

يرى فقهاء الامامية عند اقامة الحد على الجاني عند ارتكابه جريمة القتل لابد من توفر بعض الشروط:

١-**ان يكون القاتل مكلفا** فلا يقام الحد على غير البالغ؛ لأنه غير مكلف وقد رفع عنه القلم، وكذلك المجنون فانه يشمله نفس الحكم. وهذا محل اتفاق بين فقهاء الامامية، عدم القود على غير البالغ والمجنون لحديث رفع القلم المذكور في جميع مصادر المسلمين وهو حديث متفق عليه. فقد روي عن النبي (ص) قال: (رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)[١١]. وذكر بانه لو قتل الصبي شخصاً فان الدية تكون على العاقلة واستدلوا على هذا الكلام بمعتبرة اسحاق بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام عن ابيه الامام الباقر عليه السلام قال: " ان علياً كان يقول عمد الصبي خطأ يحمل على العاقلة "[١٢].واما المجنون –سواء كان جنون دائماً او ادواراً –ووقع القتل منه حال جنونه فتكون الدية على العاقلة ايضاً، لصحيحة محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام قال:(كان أمير المؤمنين علي يجعل جناية المعتوه على عاقلته)[١٣]. وعلى ضوء ذلك يرى الامامية ان الطفل والمجنون لا يقاد ولكن الدية تكون على العاقلة.واما السكران إذا اقترف جناية القتل فيختلف الحكم فيه، فقد ذهب الامامية الى القول بوجوب القصاص لأنه مكلف بالأحكام الشرعية فهو بحكم العامد واستدلوا على ذلك بروايات كثيرة نذكر منها معتبرة السكوني عن الامام الصادق عليه السلام انه قال:" كان قوم يشربون فيتباعجون بسكاكين ... فقال علي (ع): فجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة، وخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين" [١٤]

والخلاصة:

ففي هذه المسألة يرى الامامية ان هنالك ثلاث اشخاص في المسألة: وهم الصبي والمجنون والسكران، فأما الصبي بالإضافة الى حديث الرفع الذي ينص على عدم المؤاخذة، فان معتبرة اسحق ابن عمار موافقه لهذه القاعدة المتفق عليها ولم يوجد خبر معارض وهذا يكون مقوي للحكم. واما بالنسبة الى المجنون فيشمله نفس الحكم في رفع القلم عنه، وصحيحة محمد بن مسلم فتكون دليلاً اخر في تقوية الحكم ايضاً. في حين ان السكران لم يدخل في حديث الرفع ولم يوجد حديث او رواية ترفع الادانة عليه، بل العكس من ذلك وجود العديد من الروايات التي تنص على القود باعتبار السكران عالماً بان الخمر تقود الى زوال العقل وأقدم على ذلك.

٢-**تساوي القاتل والمقتول بالحرية او بالدين.**من شروط القصاص هو التساوي في الحرية، بمعنى ان الحر يقتل بالحر ولا يقتل بالعبد واما العبد فيقتل بالعبد وقد استدلوا على ذلك بالكتاب بقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ والأنثى بِالْأُنثَىٰ** ﴾وللفقهاء كلام في هذه المسألة: اما الامامية فقد ذكر المحقق الحلي: " لتساوي في الحرية أو الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة، مع رد فاضل ديته. والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل، على الأشهر ويقتص للمرأة من الرجل في الأطراف، من غير رد. ويتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر، ثم يرجع إلى النصف، فيقتص لها منه مع رد التفاوت. ويقتل العبد بالعبد وبالأمة، والأمة بالأمة وبالعبد، ولا يقتل حر بعبد ولا أمة"[١٥].

٣-**ان يكون القاتل مختاراً.**بالإضافة الى البلوغ والعقل فلابد ان يكون الجاني مختاراً قاصد الفعل عالماً بالنهي متعمداً، وقد فسر العمد بعدت تفاسير أرجحها هو فعل ما يؤدي الى ازهاق الروح كالألقاء في النار او من شاهق او استعمال إله تؤدي الى القتل غالباً وغير ذلك فيستحق الانسان القصاص لأنه قصد ارتكاب الفعل. اما إذا كانت الجريمة بغير قصد من الفاعل، اما وقعت خطأ او بالأكرة، فلو أكره شخص له سلطان على قتل شخص فقتله بغير حق فهل يقاد الجاني رغم الأكرة هنالك اختلاف بين الفقهاء في المكره من ناحية الامر والمباشرة، وللفقهاء في هذه المسالة عدة اقوال:ذهب فقهاء الامامية الى القول في قتل الاكراه، لو أكره شخص على قتل انسان فقتله يكون القصاص على المباشر لا على الامر لان الإكراه لا يتحقق بالقتل العمد واما الامر فيحبس في السجن حتى يموت[١٦]، ودليلهم على ذلك صحيحة زرارة عن الامام محمد الباقر عليه السلام: (في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله؟ فقال يقتل به الذي قتله، ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت)[١٧]. هذا إذا كان الجاني بالغ عاقل، اما إذا كان الجاني صبي غير مميز او مجنون فيكون القصاص على الامر الذي اكرههما لا على المباشر لان المباشر كالالة.

٤-**ان لا يكون المجني عليه ممن اباح الشارع دمه** من الشروط التي ذكرها الفقهاء والتي من خلالها تسقط عقوبة القصاص على الجاني هي إذا كان المجني علية اباح الشارع دمه أي انه غير معصوم الدم، وهذا يتحقق إذا كان المجني عليه مرتد او كافر حربي.فقد ذكر فقهاء الامامية " أن يكون المجني عليه معصوم النفس (أي محقون الدم)، فلو كان ممن أباح الشارع دمه فلا قصاص"[١٨]. فلو قتل من كان مهدور الدم يسقط القصاص عليه، كقتل الزاني المحصن واللوطي، والمرتد عن الاسلام ونفس الحكم لو قتل شخصاً دفاعاً عن نفسه فلا قود.

٥-**ان لا يكون الجاني اباً او جداً للمقتول.**اورد فقهاء الامامية في كتبهم: انه لا يقاد الاب والجد إذا وقعت الجناية بالولد في القتل العمد وانما يلزم بدفع الدية الى بقية الورثة[١٩].لما ورد عن الامام ابي عبد الله الصادق عليه السلام انه قال: (لا يقاد والد بولده، ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً)[٢٠].

ثانياً: شروط القصاص عند فقهاء المذاهب الأربعة.ان نفس الشروط التي ذكرت عند فقهاء الامامية هي مذكورة عند بقية فقهاء المذاهب الاسلامية الاخرى وهي كالتالي:

١-ان يكون القاتل مكلفابين الحنفية ان الطفل والزائل العقل كالمجنون، او كان زواله بسبب كالنائم والمغمي عليه لا يقتلان فلا قصاص على صبي ومجنون لا نهما كالقاتل خطأً [٢١]واما المالكية فقد ذكروا ان الصبي والمجنون إذا جنى عمداً او خطأً فتتحمله العاقلة، وان كان المجنون جننه ادواري أي انه يفيق في بعض الاحيان فاذا جنا في وقت الافاقة فهو كالصحيح في حكم القتل[٢٢]وما الشافعية فقد جاء في كتاب الأم للشافعي ولا يقتص الا من بالغ وهو من ظهرت عليه علامات البلوغ وهي الاحتلام عند الذكور والحيض عند النساء او بلغ ايهما كان خمس عشر سنة[٢٣]وافادوا الحنابلة ان يكون الجاني مرتكب الجناية مكلفاً ، فلا قصاص على الصبي والمجون وكل زائل العقل بأحد الاسباب المعذور عنها كالنائم والمغمي عليه[٢٤]. والخلاصة: من خلال كلام فقهاء المذاهب المتقدم نجد اتفاقهم على عدم الاقتصاص من غير البالغ والمجنون لوجود ادله ناهضه لدى الجميع ومنها حديث الرفع المتقدم.

٢-**تساوي القاتل والمقتول بالحرية او بالدين** اورد الشافعية على لسان بعض فقهاهم بان المكافأة معتبرة في وجوب القصاص في القتل وهي منقسمة الى ثلاث اقسام: اما مكافأة الاجناس ومكافأة في الانساب ومكافأة في الاحكام[٢٥]وذهب المالكية الى القول بان الحر لا يقتل بعبد وكذلك لا يقتل بمن بعضه رق ولا بمن فيه عقد من عقود العتق كالمكاتب والمدبر او من عتق بعضه الى اجل معلوم[٢٦]وقد ذكر الحنابلة بانه لكي يقام الحد لابد ان يكون المقتول مكافئاً للجاني في الحرية والدين، فيقتل المسلم الحر او العبد او الذمي بمثله[٢٧]. فهم بهذا يذهبون الى ما ذهب اليه الامامية والشافعية والمالكية فلم يشذوا عن رأى الجمهورولم يخالف من المذاهب في مسألة عدم القصاص من الحر بالعبد الا الحنفية فهم يقولون بجواز قتل الحر بالعبد لتساويهم بالإنسانية[٢٨].

٤-**ان يكون الجاني مختاراً**واما المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبا الى القول باشتراكهما معاً في الجناية فيكون القود على الامر والمباشر فيقتلاً جميعاً[٢٩].في حين ذكر الحنفية بانه لا قصاص على المأمور ولا كفارة لأنه كاللاله ولكنه يعاقب بالجلد مائة مرة ويحبس سنة كاملة[٣٠].

٤-**ان لا يكون المجني عليه ممن اباح الشارع دمه**وضح فقهاء الحنفية بانه لا دية بقتل الحربي؛ لأنه غير معصوم الدم أجاز الشرع قتله[٣١]. وقد اتفق فقهاء المسلمين من الحنفية والشافعية والمالكي والحنابلة على عدم وقوع القصاص إذا كان المجني عليه ممن اباح الشارع دمه.[٣٢]

٥-**ان لا يكون الجاني اباً او جداً للمقتول** ذكر فقهاء الحنفية ان الوالد لا يقتل بوالده قصاصاً لقوله تعالى (وبالوالدين أحسانا)[٣٣]. واما الحنابلة فقد صرح ابن قدامة بالمنع حيث قال:" لان الوالد لا يقتل بوالده ولا يثبت للولد على والده قصاص"[٣٤].والى نفس الحكم ذهب فقهاء الشافعية حيث قالوا بعدم الاقتصاص من الاب بقتل ولده، وكذلك الاجداد، ولكن اضافوا الى ذلك القول بان الام كالأب بعدم القود وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء[٣٥]. بينما كان رأى المالكية مخالف رأى بقية المذاهب في هذا الحكم فهم يقولون: ان الاب يقتل بالابن إذا كان قتله له مجرد القصد في تعمد الفعل مثال على ذلك إذا أضجعه وذبحه، اما إذا لم يتعمد الفعل كان يضربه تأديباً فقتله فلا قصاص[٣٦].والخلاصة:ان الراي الغالب عند أكثر فقهاء المذاهب الاربعة، هو عدم القود بقتل الوالد لولده باستثناء ما ذهب اليه المالكية. ولعل السبب في سقوط القود هو كون الاب سبباً في وجود الابن فلا يصح ان يكون الابن سبباً في قتل ابيه، او كون الاب لا يقتل ابنه غالباً لوجود الشفقة والرحمة التي اودعها الله فيه فيكون القتل شبهة والحدود تدرا في الشبهات.

المطلب الثالث: مسقطات القصاص

اولاً: مسقطات القصاص في الفقه الأمامي.بعد بيان القصاص وشروطه نشرع في بيان الموارد التي فيها يسقط القصاص عن الجاني رغم صدق الجناية منه وهذه الموارد هي:

١-سقوط القصاص بموت الجاني وفوات محل القصاص. محل القصاص في جريمة القتل هو نفس القاتل. ويقصد من فوات المحل ذهابه بعد وجوده ويكون بموت الجاني، وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها بين الفقهاء، فقد اتفق فقهاء المذاهب الاسلامية على القول بسقوط القصاص بموت الجاني، فاذا مات الجاني بأفة سماوية، او اعتداء علية، او بحادث فمحل القصاص غير موجود فيسقط القصاص، وهذه الاقوال هي كتالي ما ذكره فقهاء الامامية فقد اتفقوا على القول بسقوط القصاص بموت الجاني ولكن اختلفوا في مسألة الدية فهل تبقى على الجاني وتدفع من امواله او تقوم العاقلة بدفعها فانقسموا في هذه المسالة الى فريقين.القسم الاول: يرى سقوط الدية بموت الجاني لان الثابت بالأصل هو القصاص وقد تغير المحل بالهلاك، ولا تثبت الدية الا بالتراضي[٣٧].واما القسم الثاني: هو الاكثر فقد قالوا بوجوب الدية عند موت الجاني وتؤخذ من تركته فاذا فات القصاص من الجاني لفوات موضوعه فتثبت الدية[٣٨].والخلاصة:مما تقدم نستشف ان فقهاء الامامية اتفقوا على سقوط القصاص بموت الجاني،

ولكنهم اختلفوا في سقوط الدية فذهب البعض الى بقاء الدية وتستوفي من تركت الجاني، وذهب البعض الاخر الى القول بسقوط الدية لان المحل تغير بموت الجاني فلا دية في المقام.

٢-سقوط القصاص بالعفو من قبل ولي الدم ان ولي الدم هو المسؤول عن اقامة القصاص على الجاني فلو عفا عن القاتل سقط القصاص وله الدية، اما لو كان ولي الدم أكثر من واحد واختار بعضهم العفو لا يصح القصاص منه من قبل الاخرين حتى يردوا عليه نصيب من عفا يدفعونه الى الجاني[٣٩]ويؤيد ذلك ما جاء عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن قال: (قلت لابي عبد الله (ع) رجلان قتلا رجل عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين، قال: فقال: إذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنه من الدية بقدر حصة من عفا، واديا الباقي من أموالهما الى الذين لم يعفوا)[٤٠]. ولا فرق عند الامامية بين العفو والصلح فهم يرون ان الحكم فيه واحد.

ثانياً: مسقطات القصاص في فقه المذاهب الأربعة

١-سقوط القصاص بموت الجاني.أما الحنفية والمالكية فقد ذهبوا الى القول بسقوط القصاص على الجاني بموته وفوات المحل فان الدية تسقط ايضاً ؛ لان القصاص هو الواجب عيناً ، وعليه لا دية على مرتكب الجناية بعد موته وقبل اقامة الحد[٤١]. بينما ذهب الشافعية والحنابلة الى القول ان من شروط القصاص ان تكون روح المجني عليه قد زهقت قبل وفاة الجاني، ومن مات وفي ذمته حد من حدود الله او الادمي او قصاص فأنها تسقط بموته، واما الدية فلا تسقط عن الجاني حتى مع فوات المحل بموته لأنها متعلقة بمال الجاني فيبقى هذا الوجوب وهو القود او الدية، فيبقى الخيار للولي فان أختار اخذ الدية[٤٢].

٢-سقوط القصاص بالعفو من قبل ولي الدم قبل التطرق الى اراء الفقهاء في سقوط القصاص في العفو فان هنالك شروط لابد من ذكرها لتحقق هذا الموضوع وهي: ان يكون ولي الدم الذي يصدر منه العفو بالغاً عاقلاً ، فلا يصح صدور العفو من الصبي والمجنون لأنه يضر بهما ضرراً محضاً . بالإضافة الى هذا الشرط يوجد شرط اخر وهو ان يكون العفو صدر من قبل صاحب الحق، لان العفو اسقاط الحق فلا يقبل من غيره، وصاحب الحق هم ورثة المجني عليه[٤٣].فبعد بيان الشروط نشرع في بيان الموضوع. ففي سقوط القصاص بالعفو عن القاتل بالقتل العمد هنالك ثلاث ارى للفقهاء الرأي الاول: والذي يقول بسقوط القصاص والدية عن الجاني بعفو ولي الدم عنه، ولكن يحتاج رضا الجاني في المسألة ولا يكون مقابل بدل مالي لان العفو مقابل بدل مالي يكون صلح وهذا الذي ذهب اليه الإحناف[٤٤].الرأي الثاني: ان لولي الدم الخيار فله ان يعفو عن الجاني، او يعفو ويتنازل عن الدية او يأخذ الدية كاملة ولابد فيه من رضا الجاني، فيكون الرضا من الطرفين هذا ما ذهب اليه المالكية[٤٥].الرأي الثالث: في قبال الرأي المتقدم هناك رأى اخر يقول بان ولي الدم إذا عفا عن الجاني فان هذا العفو يكون مطلقا فيسقط القصاص على الجاني وتسقط الدية، ولا يحتاج رضا الجاني في هذه المسألة، وهذا ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة[٤٦].فمن خلال استعراض الآراء الثلاثة المتقدمة نجد ان الامر يعود اولاً وبالذات الى ولي الدم لان الشريعة اوكلت الامر اليه.

٣-سقوط القصاص بالصلح:الصلح معاقدة يتم من خلالها قطع النزاع بين المتخاصمين او دعوى بعوض لرفع النزاع[٤٧]. واما من يملك الصلح فهو من له حق القصاص وحق العفو، ولا خلاف بين الفقهاء على مسألة جواز الصلح في القصاص والتنازل مقابل دفع الدية.اورد السرخسي الحنفي بان الصلح في كل جناية فيها قصاص على مبلغ من المال ما قل أو كثر فيها فهو جائز وستند بقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} فهو يرى ان الآية فيها إطلاق فلم تشير الى الزيادة او النقصان[٤٨].وذكر ابن القيم ان الولي مخير بين اربعة اشياء: اما ان يعفو مجاناً وبدون مقابل، او العفو الى الدية، او القصاص، او يتخير من بين هذه الثلاث[٤٩].وبين الخطيب الشربيني: انه لو وقع الصلح بين الجاني وولي الدم على اقل من الدية لصح الصلح[٥٠].وانما وقع الخلاف فيما إذا تصالحا على مقدار أكثر من الدية فهناك قولين في المسألة:القول الاول: يصح وقوع الصلح عن القصاص بأكثر من الدية وهذا ما ذهب اليه الحنفية[٥١] والمالكية[٥٢] ومشهور الحنابلة[٥٣].القول الثاني: ذهب اصحاب هذا القول الى عدم جواز الصلح على أكثر من الدية وهو مختار الحنابلة[٥٤] والشافعية[٥٥]. فمن خلال ما تقدم نلاحظ ان هنالك فرق بين الصلح والعفو في القصاص عند المذاهب الاربعة، ويمكن ان نوجزهما بهاتين النقطتين:

١-ان العفو يصدر من ولي المجني عليه وفي الغالب يكون مجاناً بدون مقابل من مال وغير ذلك، اما الصلح فهو لا يسقط بدون مقابل.

٢-العفو يكون صدوره من طرف واحد اجاز له الشريعة هذا الحكم وهو ولي المقتول ولا يحتاج الى موافقة الطرف الاخر وهو الجاني. بينما الصلح فهو عقد يقع بين الطرفين الطرف الاول ولى المجني عليه والطرف الثاني هو الجاني.

الخاتمة والنتائج:

من اهم النتائج التي توصل اليها الباحث هي:

١- اتفق فقهاء المسلمين على عدم القصاص من غير البالغ والمجنون، ووقع الخلاف في مسألة حكم السكران، فذهب الامامية الى القول بالقود لأنه مكلف بالأحكام الشرعية فهو بحكم العامد ووافقهم في الرأي المالكية والشافعية، والحنابلة، واما الحنفية فقالوا بعدم القود؛ لأنه لا يعقل.

٢- اختلاف الفقهاء في مسألة لو أكره شخص على قتل انسان فقتله ذهب الامامية الى القول بالقصاص على المباشر لا على الامر لان الإكراه لا يتحقق بالقتل العمد، واما الحنفية فقالوا لا قصاص على المأمور لأنه كالإله، واما المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبا الى القول باشتراكهما معاً في الجناية فيكون القود على الامر والمباشر فيقتلاً جميعاً.

٣- يختلف فقهاء الامامية مع فقها المذاهب الاسلامية الاربعة في مسألة الصلح، فذهب فقهاء المذاهب الاربعة الى القول: بان الصلح يختلف عن العفو، فالصلح يكون مقابل شيء اما العفو يكون بدون مقابل، اما الامامية يكون عندهم الصلح والعفو بحكم الواحد.

هوامش البحث

[١] – الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، باب القاف مع الصاد، ٥/ ١١.

[٢] – ابن منظور، لسان العرب، ٧/ ٧٦.

[٣] – الفيومي، المصباح المنير، ٢/ ٥٠٥.

[٤] – ابن قدامة المقدسي،٨/ ٢٩٩.

[٥] – النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤٢/ ٧.

[٦] – الروحاني، محمد صادق، فقه الامام الصادق، الناشر: المطبعة العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ :٢٦/ ٩.

[٧] – الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الاولى، الناشر: دار الكتب الاسلامي–القاهرة ١٣١٣هـ: ٦/ ٩٧.

[٨] – ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد المالكي، الكافي في فقه اهل المدينة، الطبعة الثانية، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة – المملكة العربية السعودية، ٢/ ١٠٩٦، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

[٩] – ابن مفلح، ٨/ ٢٤١، ١٤٢٣هـ – ١٩٨٥م.

[١٠] – ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، ٧٨.

[١١] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن. السيوطي، الجامع الصغير، ٢/ ١٦.

[١٢] – الحر العملي، وسائل الشيعة، ابواب القصاص، ٢٩/ ٣٢

[١٣] – الحر العاملي، وسائل الشيعة، ابواب القصاص، ٢٩/ ٣٢.

[١٤] –المصدر السابق ج١٩ الباب رقم ١ من ابواب الضمان، ح٢.

[١٥] – المحقق الحلي، شرائع الاسلام، ٤/ ٩٨٠.

[١٦] – ظ: العاملي، محمد حسن ترحيني، الزبدة الفقهية، الطبعة الرابعة، الناشر: دار الفقه للطباعة والنشر، ١٤٢٧هـ–١٣٨٥هـ. ش، ٩/ ٤٥٧.

[١٧] – الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ١٣ من ابواب القصاص، ح: ١.

[١٨] – كاشف الغطاء، محمد حسين، أصل الشيعة وأصولها، الناشر: مؤسسة الامام علي (ع)–قم المقدسة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ٣١٠.

٢٠–ظ: كاشف الغطاء،٣١٠.

[٢٠] – الكليني، الكافي، ٧/ ٢٩٧

[٢١] – ابن قدامة، المغني، ٩/ ٣٥٧.

[٢٢] – ظ: البرادعي، خلف بن ابي القاسم محمد الازدي، تهذيب المدونة، ٣٧٢.

[٢٣] – الشافعي، الأم، ٨/ ٣٤٣.

[٢٤] – ظ: الحجاوي، الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، ٤/ ١٧٣.

[٢٥] – ظ: الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي، ٩/ ١٢.

[٢٦] – ظ: القاضي، ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، ٢/ ١٨٢.

[٢٧] – ظ: ابن مفلح، ابو اسحاق برهان الدين بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ٨/ ٢٧٢.

[٢٨] – ظ: السرخسي، المبسوط، ٢٦/ ١٢٩. ظ: السمر قندي، تحفة الفقهاء، ٣/ ١٤٥.

[٢٩] – ظ: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٢٣٦. ظ: الدردير، الشرح الكبير، ٤/ ٣٤٤. ظ: ابن قدامة، المغني، ٩/ ٣٣٢.

[٣٠] – ظ: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٢٣٤. ظ: الشربيني، مغني المحتاج، ٩/ ٤.

[٣١] – ظ: الزحلي: الفقه الاسلامي وادلته، ٧/ ٥٧٠٣.

[٣٢] – ظ: ابن قدامة، المغني، ٩/ ٣٤٣. ظ: بدية المجتهد ٢/ ٣٩٩. ظ: الكاساني، بدائع الصناع، ٧/ ٢٣٧.

[٣٣] – ظ: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٤٢. ظ: الزيلعي، فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦/ ١٠٥

[٣٤] – ابن قدامة المقدسي، المغني، ٨/ ٢٨٨.

[٣٥] – ظ: النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين، ٩/ ١٥١.

[٣٦] –ظ: الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤ / ٢٦٧. ظ: الدردير، الشرح الصغير ٢/ ٣٩٦.

[٣٧] – ظ: الطوسي، المبسوط. ظ: ابن ادريس، في السرائر

[٣٨] – ظ: الطوسي، النهاية،

[٣٩] – ظ: المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، المختصر النافع، الناشر: قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة ٢٩٢.

[٤٠] – الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ٧/ ٣٥٨.

[٤١] – ظ الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٢٤٦. الدردير: الشرح الكبير، ٤/ ٢٤٠.

[٤٢] – ظ: النوري، المجموع، ١٨/ ٤٧٢. ظ: البلباني، ، ٣/ ٣٨١، ١٤٣٩هـ_ ٢٠١٨م.

[٤٣] – ظ: بدائع، ٧/ ٢٤٧. ظ: داية المجتهد ٢/ ٣٩٥. ظ: الشرح الكبير ٤/ ٢٥٨. ظ: مغني المحتاج ٤/ ٤٨.

[٤٤] – ظ: ابن عابدين، حاشية بن عابدين، ٦/ ٥٢٩.

[٤٥] – ظ: الدردير، الشرح الكبير،٤/ ٢٣٩.

[٤٦] – ظ: زكريا الانصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ٢/ ٢٣٦. ظ: ابو النجاة الحجاوي: الاقناع ٤/ ١٨٧.

[٤٧] – ظ: الحطاب، مواهب الجليل، ٧/ ٣. ظ: الصاوي، بلغة السالك، ٣/ ٤٠٥. ظ: البكري الديماطي، حاشية اعانة الطالبين، ٣/ ٩٧.

[٤٨] – ظ: السرخسي، المبسوط، ١٠/ ٢١.

[٤٩] – ظ: ابن القيم، زاد المعاد، ٣/ ٤٥٤.

[٥٠] – ظ: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ٥٠.

[٥١] – ظ: الكاساني، بدائع الصنائع،٧/ ٢٥٠. البحر الرائق، ٨/ ٣٥٣.

[٥٢] – ظ: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٦٣. شرح الخرشي، ٨/ ٢٧.

[٥٣] – ظ: ابن قدامة، المغني، ١١/ ٥٩٥. الشرح الكبير، ١٣/ ١٦١.

[٥٤] – ظ: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، دار العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٦/ ١١٢. ظ: ابن مفلح، شمس الدين، الفروع، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٦/ ٤٣٠.

[٥٥] – ظ: الرملي، شمس الدين، محمد بن العباس، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤، ٧/ ٣١١. ظ: النووي، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شريف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الناشر: المكتبة الاسلامية ١٤٣٤هـ-١٩٩١م، ٧/ ١٠٧.

المصادر والمراجع:

١- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدى المخزومي، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، الطبعة: الثانية في إيران: ١٤٠٩ هـ.

٢- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ابو الفضل جمال الدين –معجم لسان العرب –دار احياء التراث العربي _بيروت لبنان، ط١ ،١٤١٩ هـ _١٩٩٩م.

٣- الفيومي، ا احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، الناشر –دار الرضيع، ٢/ ٥٠٥.

٤- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، كتاب المغني، تحقيق: طه الزيني، طبع في مكتبة القاهرة، الطبعة الاولى، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٥- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، الطبعة الثانية، تحقيق: حيدر الدباغ، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٣هـ.
٦- الروحاني، محمد صادق، فقه الامام الصادق، الناشر: المطبعة العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٧- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الاولى، الناشر: دار الكتب الاسلامي-القاهرة ١٣١٣هـ.
٨- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد المالكي، الكافي في فقه اهل المدينة، الطبعة الثانية، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة – المملكة العربية السعودية، ٢/ ١٠٩٦، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
٩- ابن مفلح، ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار عالم الكتب – الرياض، ٨/ ٢٤١،
١٠- ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي -القاهرة، ١٩٩٨م.
١١-الحر العملي، وسائل الشيعة، الطبعة الثانية، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث ١٤١٤هـ.
١٢-المحقق الحلي، شرائع الاسلام، تحقيق: السيد صادق الشيرازي الناشر استقلال-طهران ١٤٠٩ق.
١٣-العاملي، محمد حسن ترحيني، الزبدة الفقهية، الطبعة الرابعة، الناشر: دار الفقه للطباعة والنشر، ١٤٢٧هـ-١٣٨٥هـ.
١٤-كاشف الغطاء، محمد حسين، أصل الشيعة وأصولها، الناشر: مؤسسة الامام علي (ع)-قم المقدسة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
١٥-الكليني، الكافي، الناشر: دار الكتب الإسلامية -طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ق.
١٦-البراذعي، خلف بن ابي القاسم محمد الازدي، تهذيب المدونة، تحقيق: محمد الامين، الناشر: دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث –
١٧-الشافعي، محمد بن ادريس، لأم، دار الوفاء للطباعة والنشر_ المنصورة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٨-الحجاوي، الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، المقد س شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الاقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث الاسلامية بدار هجر، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م
١٩-الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي،
٢٠-القاضي، ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، التلقين في الفقه المالكي،
٢١-السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي شمس الأئمة، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان، بدون طبعة، ١٤١٤ هـ -١٩٩٣م،
٢٢-الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية،
٢٣-الزحلي: وهبة، الفقه الاسلامي وادلته، الطبعة الرابعة معدلة، دار الفكر العربي – سوريا -دمشق، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٧م.
٢٤-النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شريف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الناشر: المكتبة الاسلامية ١٤٣٤هـ-١٩٩١م.
٢٥-الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ٢٠٠٦م.
٢٦-المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، المختصر النافع، الناشر: قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة – طهران، ١٤٠٢هـ.
٢٧-البلباني، بدر الدين الحنبلي، لدلائل والاشارات على أخصر المختصرات، دار الطلس للتوزيع والنشر -الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة
٢٨-المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، المختصر النافع، الناشر: قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة – طهران، ١٤٠٢هـ.
٢٩-زكريا الانصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٠-الرملي، شمس الدين، محمد بن العباس، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤.
٣١-الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٢-الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، الناشر: دار المعرفة، لبنان -بيروت، ١٩٩٧م -١٣١٨
٣٣-الخجاوي المقد س شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الاقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث الاسلامية بدار هجر، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.